

الدرس ٦٨ تاريخ ٩٧/١٠/٢٦

الجهة العاشرة: في حجية مثبتات أصالة الصحة

ذكر الشيخ الأعظم قدس سره وغيره من الأعلام أن مقتضى مدرك أصالة الصحة - السيرة العقلائية - الحكم بالصحة بلحاظ الآثار الشرعية فقط دون اللوازم غير الشرعية مثلاً لو شك في صحة طلاق فيحكم بصحته وتترتب عليه الآثار الشرعية كجواز نكاح رجل آخر للمرأة ولكن لا تثبت بذلك اللوازم العقلية كعدالة الشاهدين.

والوجه في ذلك أن المحرز من السيرة هذا المقدار ولم يحرز أكثر منه. ذكر الشيخ قدس سره لذلك تنظيراً وأمثلة ثلاثة:

التنظير: بقاعدة الفراغ مما إذا شك في حال الإتيان بصلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا وبما أن صحة صلاة العصر مشروط بسبق الظهر فيحكم بصحة صلاة العصر من هذه الحثية ولا يثبت بذلك تحقق الظهر لأنه من اللوازم العقلية لصحة العصر.

المثال الأول: ما إذا شك في ان الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر و الخنزير أو بعين من أعيان ماله فغاية ما تثبت أصالة الصحة صحة الشراء ولا تثبت انتقال تلك العين من تركته فيحكم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصالة عدمه.

المثالان الثاني والثالث نقلهما من كتاب قواعد العلامة قدس سره مبحث الإجارة.

المثال الثاني: ما إذا اختلف الموَجَر والمستأجر في كيفية الإجارة فقال الموَجَر مثلاً: آجرتك الدار كل شهر بدرهم فتكون باطلة لعدم تعيين المدة وقال المستأجر: آجرتني سنةً بدينار فتكون صحيحةً فيقدم قول المستأجر

لأصالة الصحة ولكن لا تثبت الآثار العقلية فبعد تمام الشهر الأول لا يملك المستأجر المنفعة ولا الموجر الأجرة.

المثال الثالث: ما إذا اختلف الموجر والمستأجر في تعيين المدة والأجرة أو أحدهما فقال الموجر مثلاً أن الأجرة لم تعين فتكون باطلة وقال المستأجر أن الأجرة متعينة فتكون صحيحة فيقدم قول المستأجر إذا لم يكن متضمناً لدعوى زائدة.

هذا ما أفاده العلامة قدس سره وشرح المحقق الثاني قدس سره كلامه بأن المستأجر إن كان مدعياً لأجرة المثل فليس قوله متضمناً لدعوى زائدة فيقدم قوله لأصالة الصحة ولكن إن كان مدعياً لأقل من أجرة المثل فيكون قوله متضمناً لدعوى زائدة على صحة الإجارة وهي دعوى عدم استحقاق الموجر مقدار النقص عن أجرة المثل وذلك ضرر على الموجر.

ناقش الميرزا التبريزي قدس سره في التنظير بانه بلحاظ أي زمان تجري قاعدة الفراغ؟ فإن كان الشك في أثناء صلاة العصر بعد ركعتين مثلاً فلا تجري قاعدة الفراغ لان صلاة العصر من اولها الى آخرها مشروطة بوقوعها بعد الظهر وبلحاظ الركعتين الأخيرتين يكون الشك في صحة العصر قبل الفراغ منها وجريانها بلحاظ الركعتين الأوليين لا يفيد شيئاً، وإن كان الشك في اتيان الظهر بعد الفراغ من صلاة العصر فلا حاجة إلى قاعدة الفراغ لتصحيحها إذ شرط التأخر عن الظهر شرط ذكرى والإخلال به عن سهو لا يكون مبطلاً.

وناقش السيد الخوئي قدس سره في المثال الأول بأنه ليس مجرى لأصالة الصحة إذ شرط جريانها إحراز أهلية المتعاقدين وقابلية العوضين والمفروض عدم إحراز القابلية.

والظاهر انه يرد على الأمثلة الثلاثة إشكال مشترك يستفاد من بيان صاحب العروة قدس سره في كتاب المضاربة حيث أفاد قدس سره في المسألة ٢٤: (لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض أو مضاربة فاسدة أو بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف، وقد يقال: بتقديم قول من يدعي الصحة وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على أحدهما صحيح، وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف وأصالة الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارةً أو بضاعةً صحيحةً مثلاً لا مضاربةً فاسدةً).<sup>١</sup>

وقبل السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما هذا البيان ووجهه بأنه لم يحرز من السيرة وهي عمدة مدارك أصالة الصحة أكثر من ذلك.

وبناء على ذلك يقال فيما نحن فيه لا تجري أصالة الصحة في شيء من الأمثلة الثلاثة لعدم تعيين مورد المعاملة ففي المثال الأول يتردد العقد بين كونه واقعاً على الخمر والخنزير ليكون باطلاً وبين كونه واقعاً على غيرهما من الأموال ليكون صحيحاً وفي الثاني تتردد الإجارة بين (آجرتك الدار كل شهر بدرهم) لتكون باطلةً و(آجرتني سنةً بدينار) لتكون صحيحةً وفي الثالث تتردد بين تعيين المدة والأجرة لتكون صحيحةً وعدم تعيينهما أو أحدهما لتكون باطلةً.

الجهة الحادية عشرة: في حكم تنافي أصالة الصحة مع الاستصحاب

<sup>١</sup> - العروة الوثقى، ج ٥، ص ١٧٧

قد تتنافى أصالة الصحة مع الاستصحاب فما هو حكم التنافي بينهما؟ هل يتعارضان ويتساقطان أو تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب أو يقدم الاستصحاب على أصالة الصحة؟

حيث إن مفاد أصالة الصحة الحكم بصحة العمل الصادر من الغير وواجديته للأجزاء والشرائط المعتمدة فهي أصل حكمي.

والاستصحاب المنافي لها تارة يكون موضوعياً و أخرى يكون حكماً والأول كما إذا شككنا في بلوغ المتعاقدين بناءً على جريان أصالة الصحة عند الشك في أهلية المتعاقدين فيتنافى أصالة الصحة مع استصحاب عدم البلوغ وهو استصحاب موضوعي والثاني في موارد الشك في الصحة والفساد في المعاملات حيث يقع التنافي بين أصالة الصحة واستصحاب عدم انتقال الملك وبقاء المال على ملك مالكه السابق الذي يعبر عنه بأصالة الفساد وهي استصحاب حكمي.

لا خلاف ظاهراً بين الأعلام في تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب بقسميه وإنما الكلام في وجه التقديم.

أما بالنسبة إلى الاستصحاب الحكمي فإن قلنا بأن أصالة الصحة أمانة فوجه التقديم واضح لما تقدم في بحث الاستصحاب من حكومة الإمارات على الأصول سواء قلنا بحجية مثبتات الإمارات أم لم نقل.

وإن قلنا بأصلية أصالة الصحة لعدم لحاظ جهة كاشفية فيها فوجه التقديم أن جل بل كل موارد أصالة الصحة يوجد فيها الاستصحاب الحكمي ولو لم تقدم أصالة الصحة لزم لغويتها هذا بناءً على كون الدليل على أصالة الصحة دليلاً لفظياً وأما بناءً على كون الدليل عليها هي سيرة العقلاء فالوجه في التقديم استقرار بناء العقلاء على الحمل على الصحة مع وجود الاستصحاب المقتضي للفساد ولم يردع عنها الشارع بل أمضاها.

أما بالنسبة إلى الاستصحاب الموضوعي كاستصحاب البلوغ فإن قلنا بأن أصالة الصحة أمانة وقلنا بأن مثبتاتها حجة فيحرز بها البلوغ ويرتفع موضوع الاستصحاب وهو الشك في البلوغ وعدمه.

وإن قلنا بأنها أمانة وقلنا بأن مثبتاتها ليست بحجة أو قلنا بأنها أصل عملي فيقع التنافي بينها وبين الاستصحاب الموضوعي ومقتضى القاعدة تقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي ولكن هنا قدموا أصالة الصحة على الاستصحاب ووجه التقديم بناءً على كون مدركها الدليل اللفظي ما تقدم من لزوم لغويتها من عدم التقديم وبناءً على كون مدركها بناء العقلاء فيقال بأن بناء العقلاء على الحمل على الصحة حتى في موارد الشك في الأهلية فيتمسك بنفس بناء العقلاء للحكم بالصحة، وعمومات الاستصحاب لا تصلح للردع عنها، مع أن أشكال الرادعية لو تم فلامجال له بناء على التمسك بسيرة المتشعبة .